

الحق في النسيان الرقمي بين مقتضيات القانون 07-18 وفعالية نظام رد الاعتبار
الجنائي "دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"
The Right to be Forgotten Between the Requirements of Law 18-07 and
the Effectiveness of the Criminal Rehabilitation System: An Analytical
Study in Algerian Legislation.

*حفظ الله عبد العالي أستاذ محاضر ب
جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر
Lassoued.moussa@cu-tipaza.dz
hafdallah-abdellali@univ-eloued.dz
لسود موسى أستاذ محاضر أ
جامعة مرسللي عبد الله تيبازة - الجزائر

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/05/10	تاريخ الارسال: 2026/02/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية الحق في النسيان الرقمي كضمانة مستحدثة لحماية الخصوصية في ظل القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكمن أهمية البحث في محاولة التوفيق بين أبدية الأرشفة الرقمية وبين المبادئ الدستورية الجزائرية التي تكرس حرمة الحياة الخاصة وأنسنة العقوبة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات، قد وضع حجر الأساس للسيادة المعلوماتية للفرد، مانحا إياه آليات إجرائية (كحق الاعتراض والمحو وإلغاء الفهرسة) لمواجهة ما يعرف بالوصمة الرقمية، وتبرز الخصوصية الجنائية لهذا الحق في كونه يمثل الامتداد الرقمي لنظام رد الاعتبار؛ حيث لا يستقيم الإصلاح الجنائي إذا ظل الماضي الإجرامي ملاحقا للمحكوم عليه عبر محركات البحث رغم انقضاء عقوبته قانونا.

وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز التخصص القضائي في المنازعات الرقمية، وتفعيل التعاون الدولي لإلزام الشركات التكنولوجية العابرة للحدود باحترام القرارات السيادية الصادرة عن السلطة الوطنية، تحقيقا للتوازن بين الحق في الإعلام وبين الحق في طي صفحة الماضي، وبناء هوية رقمية متجددة تصون كرامة الفرد وسكينة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : الحق في النسيان الرقمي؛ القانون 07-18؛ رد الاعتبار الرقمي؛ السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

*المؤلف المرسل : عبد العالي حفظ الله.

Abstract:

This study examines the problematic of the Right to be Forgotten as a newly developed safeguard for privacy protection under Law No. 18-07 related to the protection of individuals in the processing of personal data. The significance of this research lies in its attempt to reconcile the perpetuity of digital archiving with Algerian constitutional principles that consecrate the sanctity of private life and the humanization of punishment. The study concludes that the Algerian legislator, by establishing the National Authority for the Protection of Personal Data, has laid the foundation for individual informational sovereignty. This framework provides individuals with procedural mechanisms—such as the rights to object, erasure, and de-indexing—to combat what is known as digital stigma. The criminal specificity of this right emerges as a digital extension of the rehabilitation system; criminal reform remains incomplete if a prior criminal record continues to haunt a convicted individual via search engines despite the legal expiry of their sentence.

The study recommends the necessity of enhancing judicial specialization in digital disputes and activating international cooperation to compel transnational technology companies to respect the sovereign decisions issued by the National Authority. This aims to achieve a balance between the right to information and the right to turn the page on the past, fostering a renewed digital identity that preserves individual dignity and social tranquility.

Keywords: The Right to be Forgotten; Law 18-07; Digital Rehabilitation; National Authority for the Protection of Personal Data.

مقدمة:

يعد الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أن الطفرة التكنولوجية الهائلة وبروز عصر البيانات الضخمة (Big Data) ألقيا بظلالهما على مفهوم هذه الخصوصية، ففي الوقت الذي كان فيه النسيان ظاهرة بيولوجية طبيعية تمنح الأفراد فرصة لمحو عثرات الماضي وبداية حياة جديدة، تحول الفضاء السيبراني عبر محركات البحث ومنصات التواصل الاجتماعي إلى

ذاكرة أبدية لا تشيخ ولا تنسى، حيث أصبحت المعلومات الشخصية، والصور، وحتى السجلات القضائية والمالية القديمة، تطارد الأفراد في حاضرمهم وتعيق حقهم في إعادة التأهيل الاجتماعي والسكنية الخاصة، مما خلق مصطلحا جديدا على الساحة الرقمية وهو ما يسمى بالسجن الرقمي الذي لا يسقط بالتقادم.

ومن هذا المخاض التقني والقانوني، برز مفهوم الحق في النسيان الرقمي كضرورة قانونية ملحة تمنح الشخص الطبيعي القدرة على التحكم في الأثار الرقمية التي يتركها خلفه، والمطالبة بحذف أو إلغاء فهرسة المعطيات التي لم تعد دقيقة، أو تجاوزها الزمن ولم تعد تخدم أي مصلحة عامة، وهذا الحق ليس مجرد مناقشة قانونية لشيئ مفترض، بل هو امتداد للحق في الكرامة الإنسانية التي تقتضي ألا يظل الفرد رهينا لمعلومات قديمة قد تشوه سمعته أو تعيق مساره المهني والاجتماعي في بيئة رقمية تتسم بالسرعة والانتشار اللامحدود.

وعلى صعيد التشريع الجزائري، لم يكن المشرع بمعزل عن هذه التحولات العالمية المتسارعة، فقد أدرك أن الرقمنة الشاملة للإدارة والخدمات، رغم فوائدها، تحمل في طياتها مخاطر جسيمة تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، واستجابة لهذه التحديات؛ توج المشرع الجزائري جهوده بإصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا القانون لم يكتف بتنظيم كيفية جمع البيانات وتخزينها، بل أسس لجملة من الحقوق الجوهرية التي ربما تشكل في مجموعها هيكلًا قانونيا للحق في النسيان، وعلى رأسها الحق في المحو والحق في الاعتراض.

إن إقرار هذا الحق في المنظومة القانونية الجزائرية يثير جملة من الإشكالات المعقدة؛ إذ يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع حقوق دستورية أخرى لا تقل أهمية، كالحق في الإعلام، وحرية التعبير، وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومات التاريخية والأرشيفية، كما تبرز إشكالية التنفيذ الفعلي لهذا الحق في مواجهة الفاعلين الرقميين العالميين الذين يسيطرون على تدفق المعلومات عبر الحدود، مما يضع السيادة الرقمية الجزائرية على المحك، ويسلط الضوء على دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز رقابي وتنفيذي في فرض الامتثال للنصوص الوطنية.

إن أهمية هذا البحث تكمن في محاولة سد الثغرة المعرفية حول كيفية ممارسة هذا الحق في الجزائر، خاصة وأن القانون 07-18 لا يزال في مراحل تفعيله الأولى، فالبحث يسعى لتفكيك

النصوص القانونية وتحليل مدى كفايتها لحماية المواطن الجزائري من الذاكرة الرقمية المشينة والظالمة، مع مراعاة الموازنة الدقيقة مع المصالح العامة للدولة والمجتمع. تتمحور الإشكالية المركزية لهذا المقال حول التساؤل الجوهرية التالي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من تكريس الحق في النسيان الرقمي كآلية فعالة لحماية الخصوصية الرقمية؟ وهل نجحت المقاربة التشريعية الوطنية في إيجاد توازن دقيق ومستدام بين هذا الحق وبين المقتضيات الدستورية المتعلقة بحرية الإعلام والمصلحة العامة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، سيتم اعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون 07-18، مع الاستئناس بالمنهج المقارن لبيان مدى تأثير المشرع الجزائري بالتجارب الدولية الرائدة كالنموذج الأوروبي، وصولاً إلى استشراف مستقبل هذا الحق في ظل تنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المحور الأول: التأسيس المفاهيمي للحق في النسيان الرقمي وطبيعته القانونية

يعد الحق في النسيان الرقمي أحد أدق المفاهيم القانونية المستحدثة في العصر السيبراني، فهو ليس مجرد إجراء تقني لحذف بيانات، بل هو استجابة حقوقية لظاهرة خلود البيانات قسرياً، فهذا البحث يقتضي تفكيك البنية الاصطلاحية لهذا الحق، والبحث في جذوره الفلسفية، وصولاً إلى تحديد خصائصه التي تميزه عن المنظومة التقليدية لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التحديد المفاهيمي للحق في النسيان والتمييز بينه وبين الحقوق المجاورة لا يمكن ضبط الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي دون فك الاشتباك الاصطلاحي بينه وبين مفاهيم المحو والاعتراض والسرية، خاصة وأن المشرع الجزائري في القانون 07-18 استخدم مصطلحات تقنية دقيقة استلهمها من الاتفاقيات الدولية.

أولاً: تعريف الحق في النسيان الرقمي : يعرف فقها بأنه حق الفرد في المطالبة بسحب المعلومات الشخصية التي تخصه من الفضاء الرقمي أو منع الوصول إليها عبر محركات البحث، متى كانت هذه المعلومات قديمة أو غير دقيقة أو لم تعد تخدم غرضاً مشروعاً¹، وفي السياق الجزائري؛ يمكن تعريفه بأنه "السلطة القانونية المخولة للشخص الطبيعي للتحكم في ماضيه الرقمي، عبر إلزام مسؤولي المعالجة ومحركات البحث بكف عرض الروابط التي تؤدي إلى معطيات تمس بكيانه المعنوي بعد فوات الغرض منها"².

ثانيا: التمييز الجوهرى بين الحق في النسيان والحق في المحو: يعد هذا التمييز حجر الزاوية في الدراسات القانونية الحديثة من خلال الأوجه التالية:

1- الحق في المحو: هو إجراء مادي مباشر يمارس تجاه المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمادة 34 من القانون 07-18³، ويهدف إلى إتلاف البيانات نهائيا من قاعدة البيانات الأصلية⁴.

2- الحق في النسيان: هو مفهوم وظيفي أو مفهوم تقني أوسع من النسيان؛ فقد تظل المعلومة موجودة قانونا في مصدرها الأصلي كأرشيف جريدة إلكترونية أو في سجل قضائي، ولكن يمارس الحق في النسيان لإجبار محررات البحث على إلغاء الفهرسة الآلية للمعطيات، بحيث لا يظهر الرابط عند البحث باسم الشخص، وهو ما يعرف بالنسيان عبر المحركات⁵.

ثالثا: الحق في النسيان والحق في الاعتراض: بينما يمنح الحق في الاعتراض على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وفقا للمادة 33 من القانون 07-18، والتي تتيح للشخص سلطة منع معالجة بياناته لأسباب مشروعة، يأتي الحق في النسيان كعلاج بعدي لتصحيح وضعية رقمية استقرت لفترة أطول مما ينبغي، فهو بالأحرى حق في التصحيح الزمني للهوية الرقمية⁶.
الفرع الثاني: الأسس الفلسفية والقانونية للحق في النسيان

إن شرعية هذا الحق لا تنبع من فراغ تقني، بل تستند إلى ركائز قيمية كبرى تجد صداها في صلب الدستور الجزائري والقوانين المكمل له.

أولا: الحق في النسيان الرقمي والحرمة الدستورية للحياة الخاص: أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن لحياة الشخص الخاصة حرمة⁷، وهو نص جامع لا يقتصر على المفهوم الكلاسيكي للمسكن، بل يمتد ليشمل الحق الرقمي أو البيانات الرقمية للإنسان، فالحق في النسيان هو الأداة الإجرائية التي تضمن له الاستمرار عبر الزمن؛ فبقاء الماضي حاضرا بقوة الخوارزميات هو اعتداء مستمر على سكين الفرد، مما يجعل هذا الحق امتدادا طبيعيا للحق في الخصوصية.

ثانيا: فلسفة الحق في النسيان الرقمي ورد الاعتبار الرقمي: يعد هذا الأساس من أعمق جذور الحق في النسيان، ففي القانون الجنائي الجزائري، يهدف إجراء رد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الجريمة اجتماعيا بعد انقضاء العقوبة لتمكين الفرد من الاندماج في المجتمع، لكن الذاكرة الرقمية تعطل هذا المبدأ؛ حيث تظل شبهة الجرم الرقمي ملتصقة بالشخص

عبر محركات البحث للأبد، وهنا يبرز الحق في النسيان كرد اعتبار رقمي يعيد للقانون الجنائي وظيفته الإصلاحية المذكورة في قانون تنظيم السجون⁸.
ثالثا: الكرامة الإنسانية وضرورة التحكم في الذات الرقمية: تقتضي الكرامة الإنسانية أن لا يصاغ الإنسان في مصفوفة بيانات تملكها الشركات الكبرى، بل إن فلسفة الحق في النسيان تقوم على فكرة أن الإنسان كائن يتغير ويتطور، ومن حقه أن ينفصل عن نسخة قديمة من ذاته كالصور الشبابية أو آراءه السابقة، أو وضعه المالي المتعثر، ليتمكن من بناء مستقبل جديد دون أن يظل مقيدا بأصفاد رقمية من الماضي.

الفرع الثالث: خصائص الحق في النسيان في بيئة الذكاء الاصطناعي

يتميز هذا الحق بسمات قانونية تجعله حقا هجينا يجمع بين المبادئ الحقوقية والتعقيدات التقنية، وهو ما يجب على الباحث إبرازه للوصول إلى العمق المطلوب.

أولا: أنه حق لصيق بالشخصية: لا يجوز لغير الشخص المعني بالبيانات وفقا للمادة 02 من القانون 07-18 ممارسة هذا الحق، كونه حق يهدف لحماية الذات الرقمية، ولذلك فهو يسقط بوفاة الشخص، إلا إذا أثبتت الورثة وجود ضرر مباشر يمس سمعة العائلة، وهو ما يفتح باب النقاش حول الميراث الرقمي في التشريع الجزائري⁹.

ثانيا: نسبية الحق في النسيان والموازنة مع الحق في الإعلام: هذه هي الخاصية الأكثر جدلا في المجال القانوني؛ فالحق في النسيان ليس حقا مطلقا، لأنه يصطدم دوما بالحق في الإعلام وحرية الصحافة المكفولة دستوريا.

ففي التشريع الجزائري، يجب على السلطة الوطنية لحماية المعطيات الموازنة بين مصلحة الفرد في إخفاء بياناته الرقمية وبين مصلحة المجتمع في تذكر هذه البيانات، والمعيار الفارق في هذه النقطة القانونية هو الصفة العمومية لهذه البيانات: فإذا كان الشخص مسؤولا عاما وله صفة عامة في المجتمع يمكن تغلب كفة الشفافية، أما إذا كان فردا عاديا، تغلب كفة النسيان والخصوصية¹⁰.

ثالثا: الطبيعة العابرة للحدود للحق في النسيان الرقمي والسيادة الرقمية: المعلومات الرقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، كون ممارسة الحق في النسيان في الجزائر يتطلب مواجهة تقنية وقانونية مع شركات يقع مقرها في سيليكون فالي أو أوروبا¹¹، وهنا تبرز أهمية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز سيادي يملك صلاحية

التخاطب مع الفاعلين الدوليين لفرض احترام القانون الجزائري وفق مبدأ المعاملة بالمثل وحماية البيانات الوطنية.

رابعا: تأثير الارتباط الخوارزمي ب الحق في النسيان الرقمي: في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي، لم يعد النسيان مجرد عملية حذف سطر من منظومة، بل هو محاولة لتعليم الخوارزمية كيف تنسى ما تعلمته عن هذا الشخص، وهذه الخاصية التقنية تجعل من الحق في النسيان حقا مستمرا يتطلب رقابة تقنية دورية وليس مجرد إجراء المحو أو الإزالة لمرة واحدة¹².

المحور الثاني: الضمانات الإجرائية والمؤسسية لتفعيل الحق في النسيان في التشريع الجزائري

إن الانتقال من نظرية الحق إلى واقعة تنفيذه تقتضي وجود ترسانة إجرائية متماسكة، ولقد أدرك المشرع الجزائري أن الحق في النسيان الرقمي ليس حقا تلقائيا، بل هو حق نزاعي بطبعه، يتطلب تدخلا إيجابيا من صاحبه، واستجابة ملزمة من حائزه، ورقابة سيادية من الدولة.

الفرع الأول: الطرق الإجرائية المباشرة لتنفيذ الحق في النسيان الرقمي

يؤسس القانون 07-18 لنظام قانوني يضع الشخص المعني في مركز الدائن بسرية بياناته، ومسؤول المعالجة الآلية في مركز المدين بالنفاذ، هذا الامتثال يتجسد عبر آليتين جوهريتين تمثلان الأدوات التنفيذية للحق في النسيان:

أولا: حق الاعتراض كآلية لمواجهة الاستمرار الرقمي للبيانات: نصت المادة 36 من القانون 07-18 على حق الفرد في الاعتراض على معالجة بياناته لأسباب مشروعة، هذا الحق ليس مجرد رفض تقني، بل هو دفع قانوني بانتفاء المصلحة من المعالجة¹³.

حيث أن الاعتراض على المعالجة الآلية للبيانات فكرة تتجاوز المنع اللاحق للمعالجة، وبالتالي تشمل الوقف الفوري لمعالجة البيانات أيضا، ففي سياق النسيان الرقمي يمارس الاعتراض عندما تستنفذ البيانات غرضها النفعي، وبالتالي؛ فإذا كان جمع البيانات مشروعا في بدايته بناء على عقد أو نص قانوني، فإن استمرار عرضها للجمهور بعد سنوات يصبح عبارة عن معالجة تعسفية.

ومن هذا المنظور القانوني فإن أسباب الاعتراض المشروعة لم يحصرها المشرع الجزائري، مما يفتح الباب للقضاء والفقهاء لتقديرها، فبوجود الضرر المعنوي وتغير المركز القانوني

للشخص لأجل رد اعتباره الرقمي، وتحول البيانات إلى مادة للتشهير، كلها تجتمع كأسباب مشروعة تفرض على مسؤول المعالجة التوقف فورا، وإلا تحولت المعالجة إلى تعد على بيانات رقمية يستوجب العقاب¹⁴.

ثانيا: حق المحو والمسح والالتزامات التبعية: تعد المادة 35 من القانون 07/18 السابق ذكره الركن الأساسي للمحو ومسح البيانات الرقمية، فهي تمنح الفرد سلطة المطالبة بمسح المعطيات التي تكون معالجتها قد فقدت غطاءها القانوني أو ضرورتها الواقعية¹⁵. إلا أن الإشكال القانوني الذي يثار في هذا السياق هو: هل يقتصر المحو على قاعدة البيانات التي يراها الفرد؟ بالاستناد إلى روح المادة، أو أن المسؤول عن المعالجة ملزم بالمحو الممتد الشامل، أي إبلاغ كل الأطراف التي نقلت إليها البيانات بضرورة مسحها.

كما أن الإشكالية المرتبطة بنشر البيانات في روابط أخرى، فهل هنا يجب أن نطبق مفهوم التزام المسؤول عن المعالجة بتتبع هذه البيانات في هذه الروابط؟ فالمسؤول عن المعالجة الذي أتاح البيانات للجمهور الأصل فيه أنه المسؤول قانونا عن بذل العناية الكافية لملاحقة تلك الروابط ومطالبتها بالحذف، وهو ما يجسد الحق في النسيان بصفة تامة وليس بصفة صورية.

الفرع الثاني: ضمانات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ورقابتها على الحق في النسيان الرقمي.

لم يكتف المشرع بالنصوص الإجرائية، بل استحدث سلطة حراسة ومراقبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمتع بسلطات سيادية، إذ أن المواد من 12 إلى 31 من القانون 07-18 تنقل حماية البيانات من المسؤول عن المعالجة وهو شخص خاص إلى السلطة المختصة ذات الطابع السيادي للدولة.

أولا: الطبيعة القانونية السلطة الوطنية لحماية المعطيات: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ليست مجرد لجنة إدارية، بل هي هيئة ضبط إداري مستقلة توضع لدى رئاسة الجمهورية، وهذه السيادة يمنحها الحصانة المؤسساتية في مواجهة الإدارات العمومية والشركات الكبرى، ويجعل قراراتها المتعلقة بالحق في النسيان قرارات إدارية نافذة تتمتع بقرينة المشروعية¹⁶.

ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات في التحقيق: تتمتع السلطة بصلاحيات واسعة تتجاوز التحقيق الورقي التقليدي:

- 1- تلقي التظلمات والشكاوى: تعتبر السلطة قاضي الدرجة الأولى في منازعات النسيان الرقمي، فإذا رفض محرك بحث حذف رابط، تتدخل السلطة لإصدار أمر بالإلغاء¹⁷.
- 2- الولوج التقني والمكاني: يملك مفتشو السلطة صلاحية الدخول لأنظمة المعالجة، والهدف هنا هو التأكد من عدم وجود نسخ رقمية في النسخ الاحتياطية، فالنسيان الرقمي لا يكتمل إلا إذا شمل الذاكرة الخفية للمواقع¹⁸.
- 3- سلطة التحذير والإنذار: هي سلطة وقائية تهدف لفرض نظام الخصوصية الرقمية للبيانات قبل اللجوء للجزاء الجنائي¹⁹.

ثالثا: دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الحساسة في مواجهة الحق في النسيان الرقمي: في المادة 18 من القانون 07/18 السابق ذكره، شدد المشرع على حماية البيانات الحساسة كتلك المتعلقة بالصحة، والتوجهات السياسية، والجينية: وبالتالي فإن الحق في النسيان الرقمي بخصوص هذه الفئات هو حق مطلق ومقدس؛ لأن بقاءها رقميا يمثل موتا اجتماعيا، واغتيالاً معنويا للفرد، فالسلطة هنا لا تنتظر شكوى، بل يجب أن تمارس رقابة استباقية لفرض محو هذه المعطيات فور انتهاء الغرض منها²⁰.

الفرع الثالث: المسؤولية والجزاء لإنتهاك الحق في النسيان الرقمي:

لقد استقر الفقه القانوني على أن الحق بلا جزاء هو مجرد نصيحة، لذا؛ وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية ردعية تقسم إلى شقين:

أولا: الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي: لقد أفرد القانون 07-18 عقوبات حبسية وغرامات مالية ثقيلة لكل من يعيث بحق الفرد في النسيان، في المواد 54-74 منه، تمس الحق في النسيان الرقمي من خلال تجريم الامتناع عن المحو؛ إذ يعاقب بالحبس كل مسؤول معالجة يرفض تنفيذ طلب المحو القانوني أو يتجاهل أوامر السلطة الوطنية. كما تشدد العقوبة في العود، وهو ما يعكس رغبة المشرع في منع الشركات المسؤولة عن المعالجة بتسليط عقوبات رادعة تمس حرية المسؤولين عن هذه الكيانات²¹.

ثانيا: الحماية المدنية من خلال التعويض عن الضرر الرقمي: بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني (المواد 124 وما بعدها)، يبرز حق الفرد في جبر الضرر الناتج عن رفض النسيان:

- الضرر المعنوي المناجم عن بقاء المعلومات: يتمثل في الألم النفسي المستمر نتيجة بقاء وقائع قديمة مسيئة متاحة للجميع، فالقاضي الجزائي أو المدني مطالبان بتقدير

التعويض النوعي الذي يتناسب مع الطبيعة الخاصة للإنترنت والانتشار العالمي والسرعة الفائقة لبيانات الشخص²².

- فقدان الفرصة: إذا ثبت أن الفرد رفض مثلاً في وظيفة أو ترقية بسبب أثر رقمي قديم كان يجب محوه، فإن مسؤول المعالجة ملزم بتعويض مادي عادل عن هذه الخسارة المحققة.

الفرع الرابع: العوائق القانونية والتقنية التي تواجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات في هذا السياق لا يمكننا إغفال التحديات التي تجعل من تطبيق القانون 07-18 والامتيازات السيادية للسلطة المختصة بحماية المعطيات والمتمثلة في التالي:

أولاً: الإشكالات التقنية: مثل بقاء البيانات في الويب المظلم والنسخ المخبأة كون الإنترنت مصمم تقنياً لكي لا ينسى، فتقنيات الكاش تجعل المعلومة تظهر حتى بعد حذفها من الموقع الأصلي، والحل هنا يكمن في فرض تقنية الخصوصية بالتصميم والتي مفادها: إلزام المطورين الجزائريين ببرمجيات تدعم النسيان التلقائي بعد فترة زمنية محددة.

ثانياً: إشكالية البعد العابر للحدود للبيانات والاختصاص: المؤكد والمجمع عليه أن أغلب بيانات الجزائريين توجد في خوادم خارج الإقليم، وهو ما يثير اختصاص السلطة خارج السيادة الوطنية في ظل إشكاليات وقصور التعاون الدولي في الجانب المعلوماتي، والحل الفقهي المقترح من جانبنا أنه يجب التمسك بمبدأ الأثر الفوري لتطبيق النص الوطني؛ فبما أن الضرر وقع على مواطن جزائري وفوق إقليم جزائري، فإن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق، وهو ما يتطلب تعاون دولي قوي تقودها السلطة الوطنية لفرض اتفاقيات ملزمة مع هذه الشركات الأجنبية²³.

ثالثاً: إشكالية التعارض مع حرية الصحافة المكفولة دستورياً: هنا تكمن معضلة الموازنة بين حرية الصحافة المنصوص عليها في المادة 54 من الدستور وبين حق الشخص في النسيان الرقمي، وفي هذا الجانب نرى أن المعايير القضائية المقترحة لحل هذه الإشكالية هو ما يستوجب على القاضي الجزائري اختبار التناسب اللازم وفقاً لسلطته التقديرية؛ فلا يجوز محو وقائع تخص المال العام أو التاريخ الوطني مثلاً بحجة النسيان الرقمي، بينما يجب تفعيله المبدأ بقوة في الوقائع التي تخص الحياة العاطفية مثلاً أو الجرح البسيطة التي رد فيها اعتبار الشخص، لأن النسيان حق، لكن التاريخ حق أعظم منه في حالات معينة²⁴.

المحور الثالث: الخصوصية الجنائية للحق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري

يعد الحق في النسيان الجنائي الأصل والمصدر الذي تفرع عنه مفهوم النسيان الرقمي المعاصر، فهو يجسد صراع القيم بين حق المجتمع في ذاكرة أمنية كأداة للوقاية والردع أي السوابق القضائية، وحق المحكوم عليه في "النسيان التشريعي أي رد الاعتبار كشرط لا غنى عنه لإعادة الإدماج، وبالتالي فإننا بصدد إشكالية تصادم ديمومة الأرشيف الرقمي مع رد الاعتبار في العقوبة الجنائية، وهو ما يفرض علينا تشريح آليات رد الاعتبار في ظل هيمنة البيانات الضخمة.

الفرع الأول: خصوصية النسيان الجنائي بين رد الاعتبار والواقع الرقمي

تأسست الفلسفة العقابية في الجزائر على مبدأ التفريد والعلاج، حيث لا تهدف العقوبة إلى الانتقام بل إلى التقويم، وهذا المقصد يجد ترجمته القانونية في نظام رد الاعتبار بنوعيه؛ القانوني والقضائي وفقا للمواد 676-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²⁵، وهو ما نطرحه في الآتي:

أولاً: قصور الآليات التقليدية في مواجهة المحو الرقمي للبيانات: في زمن ما قبل الرقمية، كان رد الاعتبار يحقق تطهيرا قانونيا كافيا؛ إذ تسحب العقوبات السابقة من البطاقة رقم 2603، ويصبح بإمكان الفرد تقديم نفسه للمجتمع كصفحة بيضاء، ولكن في العالم الرقمي رد الاعتبار الرسمي اليوم أضحى براءة كاذبة؛ لأن خوارزميات محركات البحث والصحافة الإلكترونية تحتفظ بذاكرة بديلة لا تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، إذ يجد الشخص نفسه عبارة عن محرر الكتروني، حيث تظل تفاصيل ملاحقته السابقة تظهر في مقدمة نتائج البحث، مما يجعل أثر العقوبة يمتد إلى ما بعد الوفاة أحيانا حتى أن بعض الفقه أسماها الوصمة الرقمية ويصبح الفرد الموصوم رقميا يحرم من الحق في العمل، ومن تكوين أسرة، ومن السكنينة الخاصة²⁷، مما يحول رد الاعتبار من وسيلة للإدماج إلى مجرد إجراء وراقي بلا أثر واقعي، وهو ما يمثل انتهاكا لروح العدالة.

ثانياً: الحق في النسيان الرقمي والمبادئ الدستورية: يجد الحق في النسيان الجنائي أساسه في مبدأ دسترة الحق في حماية معطياته الشخصية المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدستور الجزائري وفقا للمادة 47 من دستور 2020²⁸، لأن الكرامة الإنسانية تقتضي الاعتراف بأن الإنسان كائن قابل للتصحيح، فإذا كان القانون يسمح بالتقادم في الدعوى العمومية وفي العقوبة، فمن باب أولى أن يسمح بالتقادم في الذاكرة المجتمعية الرقمية، لأن

بقاء الأثر الجنائي للأبد يمثل عقوبة تكميلية غير منصوص عليها قانونا، وهو ما يتنافى مع مبدأ شرعية العقوبات²⁹.

الفرع الثاني: إشكالية التوازن بين الحق في التذكروالحق في النسيان الجنائي.
يمثل هذا المطلب موضع الجرح في الدراسة، حيث يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين؛ حق الجمهور في الإعلام والوقاية، وحق الفرد في بدء حياة جديدة.
أولا: معايير التمييز المبنية على جسامه الفعل والمركز القانوني: لا يمكن إقرار الحق المطلق في النسيان الجنائي، بل يجب إخضاعه لمبدأ التناسب الجنائي كالتالي:

1- الجرح العادية والمخالفات : مثل حوادث المرور أو المخالفات البسيطة، هنا يجب أن يكون الحق في النسيان هو الراجح بمجرد انقضاء العقوبة، لدفع الآثار التي لا تتناسب مع جسامه الفعل.

2- الجنايات والجرح الخطيرة: مثل جرائم الإرهاب، والفساد المالي، والجرائم ضد الأطفال، هنا لا بد أن تغلب كفة الذاكرة الجماعية؛ فحق المجتمع في معرفة تاريخ من يتولى مناصبا عاليا أو وظيفة عليا أهم وأحق من الحق في النسيان الذي يمثل خطرا مستداما يعلو على خصوصية الفرد، فالمرجع الجزائري مطالب بضبط هذه الاستثناءات بدقة منعا للتعسف.

ثانيا: معيار الزمن لشرعية بقاء الرابط الرقمي: تؤكد الاجتهادات الفقهية أن شرعية الخبر تموت بمرور الزمن، فالمقال الذي كان يخدم المصلحة العامة وقت صدوره في 2015، قد يفقد هذه الصفة في 2026 ليتحول إلى أداة تشهير محضة، فالقانون 07-18 الجزائري يمنح الحق في إلغاء الفهرسة عندما تنتفي ضرورة المعالجة الآلية للبيانات³⁰، وتطبيقا لذلك فبمجرد حصول الفرد على رد الاعتبار، تصبح ضرورة بقاء الخبر الجنائي متاحا للعموم منعدمة، ويتحول الاستمرار في عرضه إلى خطأ يستوجب المحو.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للإعتداء على الحق في النسيان الرقمي
يتناول هذا المطلب التكييف القانوني للفعل المتمثل في إعادة إحياء الماضي الجنائي الرقمي لشخص تم محو بياناته الرقمية بطريقة قانونية قانونا.

أولا: إشكالية تكييف الإعتداء بين جريمة القذف وجريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية: في قانون العقوبات يعد نشر سوابق شخص تم رد اعتباره جريمة قذف وفقا للمادة 298 منه³¹، ومع صدور القانون 07-18 أضيفت حماية تقنية؛ فالاحتفاظ ببيانات

جنائية في خادم معالجة آلية دون تحديث وضعها برد الاعتبار أو الحكم بالبراءة لاحقا يعد معالجة لمعطيات غير دقيقة³².

فأساس المسؤولية الجنائية إخلال صاحب الموقع أو محرك البحث أو القائم بالمعالجة الآلية بإرتكاب الأفعال الماسة بحق الشخص في محو بياناته وتعويض المتضرر عن الضرر الناتج عن الاعتداء الرقمي، والقاضي الجزائي ملزم بتقدير التعويض وفقا لسرعة انتشار المعلومة وحجم الجمهور المستهدف³³.

ثانيا: دور القضاء في كبح الضرر الرقمي : نظرا لأن الإنترنت ينشر ولا ينسى، فإن الإجراءات العادية قد تكون عديمة الجدوى، ويبرز هنا دور القاضي الجزائي في إصدار أوامر استعجالية بالحجب المؤقت للبيانات أو إلغاء الفهرسة الفورية، لأن عنصر الاستعجال هنا نابع من طبيعة التهديد الرقمي الذي قد يدمر حياة إنسان في ثوان معدودة³⁴.

الفرع الرابع: آفاق الحق في النسيان الرقمي في ظل الذكاء الاصطناعي
نتطلع في هذا الفرع إلى التحديات المستقبلية التي تواجه المشرع الجزائري في عصر الخوارزميات والذكاء الاصطناعي.

أولا: الذكاء الاصطناعي وخوارزميات وسائط التواصل الاجتماعي: الحق في النسيان الرقمي لا يصطدم فقط بالمواقع الرسمية، بل بمنشورات الأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تستخدم الذكاء الاصطناعي لنشر المعلومة حسب احتياجات المتابع، فلنانون 07-18 استثنى الاستعمال الشخصي للبيانات، ولكن التشهير بنشر بيانات الأشخاص يقع تحت طائلة قانون مكافحة الجرائم السيبرانية، والحق في النسيان الرقمي هنا يتطلب إلزاما تقنيا للمنصات كالفيسبوك والتيك توك بحذف المحتوى الذي يحوي سوابق تم محوها قانونا بطلب من السلطة الوطنية الجزائرية³⁵.

ثانيا: الذكاء الاصطناعي والتدقيق الرقمي: هنا يكمن التحدي الأكبر يكمن في الشركات التي تستخدم خوارزميات التنبؤ؛ حيث تقوم بمسح شامل للماضي الرقمي للمتقدمين للوظائف وهنا يجب على المشرع الجزائري فرض حظر رقمي يمنع الشركات من استخدام البيانات الجنائية القديمة التي رد فيها الاعتبار في اتخاذ قرارات التوظيف، واعتبار ذلك نوعا من التمييز العنصري³⁶.

الخاتمة:

لقد كشف الغوص في ثنايا هذا البحث عن حقيقة سوسيولوجية وقانونية مفادها أن التكنولوجيا بقدر ما منحت الإنسان آفاقا رحبة للتواصل والمعرفة، إلا أنها سلبته أثمن ما يملك الحق في نسيان ماضيه الرقمي وخاصة الجنائي، لأن الحق في النسيان الرقمي ليس مجرد تخيل قانوني أو أمرا لا يمس الخصوصية، بل هو واجب قانوني لإنقاذ الكرامة الإنسانية من سلطان الخلود الرقمي القسري الذي لا يرحم.

ولقد استعرضنا عبر محاور هذه الدراسة كيف حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 أن يجعل مواجهة قانونية أمام استبداد الذاكرة الرقمية. إلا أن الإشكالية تظل قائمة في التوفيق بين أبدية الأرشفة الرقمية والبيانات المؤقتة للأحداث، فبينما تسعى الخوارزميات إلى تخليد كل همسة وكل هفوة وكل سابقة، يتدخل القانون ليؤكد أن للإنسان حقا أصيلا في أن يمحي و أن يتحرر من بيانات الماضي الذي لم يعد يمثلته.

وإن التحدي القانوني يتعلق بمدى قدرة السيادة الوطنية الجزائرية على فرض إرادتها التشريعية في فضاء سيبراني عابر للحدود، تتحكم فيه كيانات تكنولوجية تتجاوز في ميزانياتها وقوتها حدود الدول، ومن خلال تشريع الآليات الإجرائية والضمانات الجنائية، خلصنا إلى أن الحق في النسيان في الجزائر هو حق مؤكد؛ فهو يمتلك النصوص القانونية، لكنه لا يزال يبحث عن ضبطين قضائية تقنية وقضاء متخصص يدرك أن الضرر الرقمي، رغم كونه افتراضيا، إلا أن آثاره في الواقع المادي قد تكون مدمرة وحاسمة.

وبناءً على هذا التحليل القانوني، وما استنبطناه من مقارنات بين نصوص العقاب وبين ضرورة الحق في النسيان الرقمي، نضع بين أيديكم بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتحويل الحق في النسيان الرقمي من مجرد نص قانوني إلى منظومة قانونية متكاملة تحمي هذا الحق

- ضرورة ربط رد الاعتبار الجنائي بالحق في النسيان الرقمي: من خلال استحداث آليات تربط بين أحكام رد الاعتبار وبين السلطة الوطنية لحماية المعطيات لمحو السوابق من الشبكة العنكبوتية فور تطهيرها قانونا.
- وجوبية التخصيص القضائي: من خلال دعوة المجلس الأعلى للقضاء لتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الرقمية لضمان سرعة الفصل في قضايا الحق في النسيان الرقمي نظرا لأن البطء في المحو يعني استمرار الضرر وتضاعفه.

- ضرورة حماية السيادة الرقمية: من خلال حث المشرع على فرض شروط صارمة على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر للالتزام بقرارات الحذف والإلغاء الصادرة عن الهيئات الوطنية، تحت طائلة الحجب أو العقوبات المالية المغلظة.
الهوامش:

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص 4414.
- ² بوبان شهرزاد، الفنيقي بن يوسف، حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 11، العدد 00، 2025، ص 158.
- ³ غنام محمد غنام، الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2015، ص 112.
- ⁴ القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34، لسنة 2018.
- ⁵ عبد القادر بوبشير، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة التحديات التكنولوجية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 45.
- ⁶ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 115.
- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.
- ⁸ المادة 01 من القانون رقم 04-05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2005.
- ⁹ سعيد جفري، حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، مطبعة جامعة تلمسان، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 92.
- ¹⁰ محكمة العدل الأوروبية، قضية C-131/12، قرار بتاريخ 13 مايو 2014، منشور عبر الموقع: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:62012CJ0131>، تاريخ الزيارة: 2025/09/23.
- ¹¹ المادة 32 من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، الموقعة في 23 نوفمبر 2001.
- ¹² بوضياف عبد الرزاق، الهوية الرقمية وحماية الخصوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 102.
- ¹³ ينظر: المادة 36 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ¹⁴ محمد سامي الشوا، ثورة تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 108.
- ¹⁵ ينظر: المادة 35 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ¹⁶ ينظر: المادة 12 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ¹⁷ ينظر: المادة 18 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ¹⁸ ينظر: لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص 149.
- ²⁰ زاير ألهام، فايز أحمر، الدور الضبطي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 618.
- ²¹ ينظر: بشيخ محمد حسين، بن ديدة نجا، الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة لجيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 175.

- ²² ينظر: المادة 124 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية 78، لسنة 1975.
- ²³ ينظر: نوار دهام، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 156.
- ²⁴ ينظر: المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.
- ²⁵ ينظر: المواد 836-855 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 13 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 53، لسنة 2025.
- ²⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 342.
- ²⁷ ينظر: مروت نصر الدين، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210.
- ²⁸ ينظر: المادة 47 التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.
- ²⁹ ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 345.
- ³⁰ ينظر: المادة 35 فقرة 2 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ³¹ ينظر: المادة 298 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.
- ³² ينظر: المادة 12 من القانون رقم 07-18، المذكور سابقا.
- ³³ ينظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 205.
- ³⁴ ينظر: المادة 299 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.
- ³⁵ ينظر: لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، لمجلد 05، العدد 01، 2019، ص 287.
- ³⁶ ينظر: القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، لسنة 1990.